

شرح معاني الآثار

3866 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال ٧ لا يدخل أحد مكة إلا محرما فان قال قائل أفيجوز لمن كان بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع قيل له نعم وهو في ذلك أيضا خلاف أهل مكة وهذا أيضا خلاف قول أصحابنا ولكنه النظر عندنا على ما قد ذكرنا وبيننا وحاضروا المسجد الحرام عندنا أهل مكة خاصة وقد قال هذا القول الذي ذهبنا إليه في هذا نافع مولى بن عمر وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج